جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٣-٧١٥

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

سبق وان صدر القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ ، القانون رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكا القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية والتي تضمنت موادهما إنشاء حساب الخزا الموحد المفتوح بالبنك المركزي المصري على أن يشمل هذا الحساب حسابات الوحدة الحسابية المركز بوزارة المالية ، وكذا عدم جواز قيام وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدم والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التي تُعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها ا باسم الحسابات والصناديق الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي الا بموافقة وزير المالية علي ان تكو تلك الحسابات حسابات صفرية .

ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام العديد من الجهات الحكومية بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما بعالية ، وذلك باعتزامهم استثمار أموالهم وأرصدتهم في البورصة أو أي كيانات مالية أخرى غير البنوك التجارية على خلاف التعليمات المنظمة لذلك .

وهدياً على ما تقدم ، تؤكد وزارة المالية مشدداً على ضرورة الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن أمان مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٦-٣٧٧٢٨ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ .

والتي تضمنت " أن يقتصر استثمار أموال وأرصدة الجهات الحكومية (الهيئات الاقتصادية) في البنوك فقا بعد أخذ كافة الموافقات والإجراءات اللازمة لذلك ، وليس في البورصة أو أي كيانات مالية أخرى " .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظا والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة ، وقيام المراقبين الماليين بالوزارات والهيئا العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في ٢٠٢٠/١/١٢

" محاسب/عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٢-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الصياغة القانونية للعقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين

في إطار جهود الدولة للحفاظ على ثرواتها العقارية وتحقيق أهداف التنمية والعمل على ضبط الصياغة القانونية للعقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين وغيرهم من المتعاملين على الاراضى المملوكة للدولة .

فقد صدر كتاب دوري عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجميع السادة الوزراء ورؤساء الهيئات والمحافظين برقم ٣-٣٧٠٤٨ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ بشأن ضرورة الالتزام بتضمين جميع العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين وغيرهم من المتعاملين على الاراضى المملوكة للدولة نصا صريحا يحدد مدة زمنية لتنفيذ الغرض المتصرف في الأرض من اجل تحقيقه فإذا انقضى دون تمام التنفيذ يتم فسخ العقد واسترداد الأرض بها عليها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات سواء قضائية أو غيرها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التنبيه مشددا بمراعاة ما تقدم في جميع العقود المشار إليها .

تحريرا في: ١٢ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "